جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأحكام الجزائية في إطار مراقبة المنتجات الحيوانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب:

بن عمران بلال

تحت إشراف الأستاذ:

مدوري زا يدي

لجنـــة المناقشة:

الأستاذ (ة): تغربيت رزيقة	رئيسا
الأستاذ: مدوري زا يدي	مشرف و مقررا
الأستاذ: فريحة كمال	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" ظَهَرَ الفَسَادُ في البَر والبحر بِمَا كَسَبَتْ أيْدي النَّاس ليُذيقَهُم بَعْضَ الذَّي عَمِلُوا لَعَلَهُمْ يَرْجِعُون"

صدق الله العظيم.

سورة الرّوُم الآية 41.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا **أبي**

إلى من حملتني وهنا على وهن **أمي**

إلى من أشد به أزري **أخواتي**

إلى رفقاء دربي وأصدقائي

إلى من تحلو بالخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الجنائي

إلى كل من يقتنع بفكرة ويدعوا إليها، ويعمل على تحقيقها، لا

يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان وزمان

أهدي هذا البحث.

بن عمران بلال

شكر وعرفان

اشكر الله العلي القدير أن ييسر لي السير في بحثي هذا وذلل لي كل عسير لعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة **مدوري زايدي** على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه وتوجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

والى كل الأساتذة الذين غرفنا من صنيعهم وتشرفنا بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستنا بكلية لحقوق وفي جميع أطوار حياتنا الدراسية.

هذا ولا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر الدكتور **طباش عز الدين**،

.

بن عمران بلال

أولا- باللغة العربية

ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.ج	الدينار الجزائري
د.ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق.ا.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

ثانيا- باللغة الأجنبية

Op.Cit	Ouvrages précédemment cité
p	page

مقدمة

تعرف المنتجات الحيوانية انتشار كبير من حيث التعامل فيها والذي يتعدى الحدود الوطنية، فكثيرا ما يتم استيراد العديد من الحيوانات والمنتجات الحيوانية المتعددة، سواء الموجهة للإنتاج كالأبقار والمعز الحلوب، أو الموجهة للاستهلاك كالعجول والأغنام التي تستغل للتكاثر أو إنتاج اللحوم وغيرها.

فالحيوانات عموما يمكن للإنسان أن يستخلص منها العديد من المنتجات، لعل أشهرها وأكثرها تداولا، هي اللحوم المختلفة والحليب ومشتقاته، بالإضافة إلى جلود الحيوانات وريشها وشعرها وحتى المستخلصات الكيميائية من بعض أعضاء الحيوانات.

رغم الفوائد المتعددة التي يتم الحصول عليها من خلال التعامل بالحيوانات والمنتجات الحيوانية منها الغذائية والاقتصادية، إلا أن هناك أخطار صحية قد تنجم عن التعامل بها في حالة ما إذا كانت مصابة بمرض ما، أو تلوث فيروسي أو كيميائي، ما سينجم عنه كوارث صحية وانتشار بؤر أوبئة تهدد الصحة العامة، وما حصل في الأشهر الأخيرة لخير دليل على خطورة المنتجات الحيوانية المصابة أو الملوثة بمرض ما، فمن خفاش حامل لفيروس كورونا COVID 19 إلى سوق حيوانات البرية في الصين، ليعرف المرض انتشارا في المدينة وبعدها انتقل لأغلب دول العالم، هذا الفيروس رتب آثار كارثية على مستويات مختلفة بدءا من الإصابات الخطيرة والوفيات، وصولا للآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي نراها ونعيشها لحد الساعة، حيث لم تترك أي مجالا دون أن تؤثر فيه.

ونظرا لهذه الخطورة نظم المشرع التعامل في المنتجات الحيوانية بشكل مفصل ومشدد، حيث رتب التزامات قانونية وأي مخالفة لهذه الأخيرة يرتب المسؤولية الجزائية، حيث يتم البحث في مدى تطبيق القانون واحترام المتعاملين في مجال المنتجات الحيوانية، بدءا من المستوردين والمربين وصولا للتجار وغيرهم، لمختلف الالتزامات القانونية المتعددة بدءا من النظافة وحسن رعاية الحيوانات والتبليغ عن وجود حالات مرضية وعزلها وحتى القضاء عليها.

هذا الأمر لا يكون إلا عن طريق ممارسة الرقابة على المنتجات الحيوانية التي يمارسها أشخاص محددين قانونا على مستوى أماكن مخصصة لذلك وعلى مستوى أماكن تواجد الحيوانات والمنتجات الحيوانية، وعبر مختلف الوسائل والطرق التي تمكِن من البحث في سلامة وصحة الحيوانات وخلو المنتجات الحيوانية من أي أمراض أو ملوثات، عبر الفحص العادي والمخبري وغيرها، التي تثبت نتيجتها بموجب محضر يقرر ما يفعله بشأن المنتج الحيواني، وما يحصل لصاحب المنتج الحيواني، وفي حالة مخالفته للقانون تقوم مسؤوليته الجزائية.

حيث نجد أن المشرع جرم هذه المخالفات بموجب القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الذي تحيلنا نصوصه للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقص الفادح في معالجة موضوع الأحكام الجزائية في إطار مراقبة المنتجات الحيوانية، رغم أهمية وخطورة التعامل في هذا المجال، حيث أنه بالرجوع لمختلف الدراسات السابقة نجدها عالجت جزئيات مختلفة بشكل غير كاف.

بالإضافة إلى أن الانفتاح الاقتصادي للجزائر وزيادة معدل الاستيراد وتنوعه خاصة في المنتجات الحيوانية التي لا يكاد يوجد منتوج لم يتم استيراده، بدءا من مختلف الحيوانات الموجهة للاستهلاك أو حيوانات الزينة، ومختلف المنتجات الحيوانية المتعددة لعل أهمها الحليب ومشتقاته واللحوم.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة فأهمها الظروف الاستثنائية التي يعاني منها العالم ككل وخاصة الجزائر، بسبب جائحة كورونا (COVID 19)، الذي صعب في الحصول على المراجع المختلفة التي هي في الأصل قليلة وغير متوفرة.

ومن هنا نطرح إشكالية حدود الرقابة الجزائية على المنتجات الحيوانية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق لمختلف النصوص المنظمة لهذا المجال، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

أما عن شكل دراسة الموضوع فارتئينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث نتعرض في الفصل الأول لوصف الأفعال المجرمة لمراقبة المنتجات الحيوانية، أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات متابعة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالمنتجات الحيوانية في ما يخص مراقبة المنتجات الحيوانية.

الفصل الأول

وصف الأفعال المجرمة لمراقبة المنتجات الحيوانية

من أجل ضمان حماية الصحة العامة للمواطنين وضعت الدولة مجموعة من الإجراءات تندرج كلها ضمن مراقبة المنتجات الحيوانية، التي تستهدف بشكل مباشر المتعاملين في مجال الحيوانات من تربية ونقل وبيع، وبشكل غير مباشر حماية صحة المستهلكين لمختلف المنتجات الحيوانية.

إن أساس الرقابة يكون باحترام المتعاملين للشروط القانونية المحددة مسبقا من قبل المشرع، ومخالفتها ترتب المسؤولية القانونية والتي جعلها المشرع الجزائري مسؤولية جزائية نتيجة لتجريمه تلك الأفعال التي تمس بالصالح العام والصالح الخاص.

لدراسة هذا الموضوع يجب أولا أن نتطرق إلى للرقابة الأفعال المجرمة المرتبطة بالمنتجات الحيوانية في (المبحث الأول)، ثم الأفعال المجرمة المرتبطة بالمنتجات الحيوانية في (المبحث الثاني) وذلك على التوالي.

المبحث الأول:

رقابة الأفعال المجرمة المرتبطة بالمنتجات الحيوانية

وضع المشرع الجزائري بموجب مجموعة من القوانين منظومة تضمن البحث ومعاينة وجود مخالفات في مجال المنتجات الحيوانية، ما يرتب في حالة ثبوتها وقوع جريمة يستوجب متابعة مرتكبها جزائيا.

سنتطرق لجرائم المنتجات الحيوانية في المطلب الأول، الرقابة على المنتجات الحيوانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

جرائم المنتجات الحيوانية

لا يمكن إثبات وجود جريمة متعلقة بالمنتجات الحيوانية، إذا لم يوجد المشرع نظام رقابة يضمن احترام القوانين المتعلقة بالنشاطات المرتبطة بالمنتجات الحيوانية بدءا من القانون المتعلق بالطب البيطري وصولا لقانون حماية المستهلك وقانون العقوبات.

سنتطرق في الفرع الأول للتعريف بمراقبة الصحة البيطرية للحيوانات، والفرع الثاني لإجراءات مراقبة المنتجات الحيوانية.

الفرع الأول:

التعريف بمراقبة المنتجات الحيوانية

قبل التطرق لإجراءات المراقبة على المنتجات الحيوانية، لابد لنا من البحث في الأساس القانوني للرقابة على المنتجات الحيوانية، بالإضافة للهدف من إيجاد هذه الرقابة.

أولا: الأساس القانوني لمراقبة المنتجات الحيوانية

نصت على الرقابة المادة الثانية فقرة 4 من القانون رقم 88-08 [1] بأنه:" **حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، لاسيما التي يجب التصريح بها، تحديد التدابير العامة اللازمة لذلك، وكذا مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحفظ الصحة العمومية البيطرية** ".

تتجسد هذه الرقابة عن طريق عمليات التفتيش المختلفة التي تتم في مختلف الأماكن التي يتم تربية الحيوانات المختلفة فيها بالإضافة إلى مختلف الأماكن التي يتم

[1] – قانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر عدد04الصادرة بتاريخ 1988/01/27والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03/19المؤرخ في 21يوليو2019.

عرض الحيوانات فيها للبيع كأسواق المواشي[1] والمحلات التجارية، والمذابح وغيرها من المنشآت التي تعنى بإنتاج المنتجات الحيوانية بالإضافة إلى وسائل النقل.

كما أن التفتيش يشمل مختلف أصناف الحيوانات سواء كانت حيوانات داجنة أو متوحشة، كما يشمل المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحتى المواد الموجهة لتغذية الحيوانات[2].

كما تتم عن طريق الفحص الطبي لأي حيوان والفحص العضوي أو أي فحص تقني آخر للمنتوجات الحيوانية، بالإضافة إلى إجراء التحاليل وأخذ العينات...الخ

ثانيا: الهدف من مراقبة المنتجات الحيوانية

بغرض منع تسرب الأمراض الحيوانية المعدية والأمراض ذات التصريح الإجباري[3] ومنع انتشارها داخل البلاد وضمان الكشف عنها في الحين وأيضا بغرض السهر على المطابقة مع المعايير الصحية والنوعية المفروضة في التجارة الداخلية والخارجية، تمارس السلطة البيطرية الوطنية عمليات التفتيش البيطري للحيوانات الداجنة بجميع أصنافها ووسائل نقلها وأماكن تجمعها وللمنتوجات الحيوانية والمنتوجات ذات المصدر الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات[4].

فالهدف هو ضمان جودة المنتجات الحيوانية وسلامتها، من خطورة الجراثيم، والتسممات، والبقايا الكيميائية التي تسبب الأمراض الصحية للإنسان، بالإضافة إلى خطر انتقال أمراض وأوبئة الصحة الحيوانية[5].

1- انظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في30 سبتمبر2000 يتعلق بالرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي ج.ر عدد61 المؤرخة في18اكتوبر2000.

[2] - انظر المادة 7 من القانون رقم 88-08، المرجع السابق

[3] - انظر المادة 64، المرجع نفسه.

[4] - انظر المادة 7و8، المرجع نفسه

[5]- Organisation de coopération et de développement économiques,, qualité et séc alimentaires les dimensions commerciales, Paris France, 1999, P 1urité

من خلال حماية الصحة الحيوانية ووقايتها من الأمراض الحيوانية، التي يجب التصريح بها ومكافحتها، كذلك من خلال تحديد التدابير التي يجب إتباعها، عن طريق[1] مراقبة المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات الأصل الحيواني حفاظا على الصحة العمومية[2].

الفرع الثاني:

إجراءات مراقبة المنتجات الحيوانية

أول إجراء يتم اتخاذه هو إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بظهور حالات مرضية، والذي بدوره يقوم بإخطار الطبيب البيطري عنها، وهذا الأخير يتوجه دون تأخر لعين المكان ليقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية سواء كانت الحالة ماكد منها أو مشكوك فيها، ثم يقوم بإعلام البلدية ومصالح السلطة البيطرية الوطنية مباشرة بنتائج فحوصاته[3].

كما يقوم الطبيب البيطري باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية او الاستعجالية اللازمة لتفادي انتشار المرض، ولاسيما عزل الحيوانات المريضة وحجز المستثمرة[4].

وفي إطار ممارسة عمليات التفتيش هذه يحق للسلطة الوطنية البيطرية، أن تقوم في المجالات المنصوص عليها بصفتها وكيلا صحيا من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية بالفحص الطبي لأي حيوان أو الفحص التقني لأي منتوج وبالتحاليل المساعدة

---

[2] – أحمد رقادي، رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، وهران،2013، ص 104.

[3] – المرجع نفسه، ص 107.

[4] – بوبكر بختي، "***اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة***"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، أعمال الملتقى الدولي الأول حول فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات، المنعقد يومي: 27-28 فيفري 2019م، المجلد 09، العدد 01، منشورات المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2020، ص 406 ص407.

لعملية الفحص وأخذ العينات وإجراء التلقيحات والمعالجة الوقائية والعلاجية للحيوانات المريضة.

بالإضافة إلى تطهير المحلات والتجهيزات والمنشآت ووسائل النقل والأمر بعزل الحيوانات المصابة أو المشكوك في إصابتها وحجزها ووضعها تحت الرقابة بغرض القتل الصحي ووضع علامات التعريف على الحيوانات والمنتوجات والأواني والمحلات والتجهيزات ووسائل النقل والذبح أو الأمر بذبح الحيوانات أو تدمير المنتوجات الحيوانية وكذلك التسجيل والموافقة والتفتيش ومنع استغلال المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية ومنع وتحديد وتقييد أو تنظيم إدخال أو إخراج حيوانات أو منتوج حيواني من بعض المحلات والأماكن المعنية، وأيضا يحق لها تسليم وإلغاء الشهادات أو الرخص الرسمية وإعداد واقتراح وتنفيذ المعايير الصحية والكيفية وحجز أو مصادرة الحيوانات والمنتوجات والأمر بحجزها أو مصادرتها [1].

الفرع الثالث:

نطاق مراقبة المنتجات الحيوانية

لضمان سلامة المنتجات الحيوانية نجد أن المشرع الجزائري وضع أماكن متخصصة من أجل ممارسة وتطبيق مراقبة المنتجات الحيوانية، وهي تنقسم أساسا على مختلف المراكز الحدودية من أجل فحص المنتجات الحيوانية المستوردة، إضافة إلى الرقابة على المستوى الداخلي للدولة عبر مختلف الولايات لتغطية التعاملات الداخلية في الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

أولا: على المستوى الداخلي

[1] – فتيحة باية، المرجع السابق، ص.ص 239–240.

لتوفير تغطية بيطرية شاملة عبر كامل تراب الجمهورية، يباشر أعوان السلطة البيطرية الوطنية والأطباء البياطرة والمفتشون المفوضون قانونا القيام بتنفيذ البرامج المسطرة في مجال حماية الصحية الحيوانية والعمومية البيطرية[1] على مستوى إقليم الولاية المعنيون بدائرتها، إجراء عمليات التفتيش البيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية بالإضافة إلى أماكن تواجد ونقل وعرض المنتجات الحيوانية[2].

يتعين على الوالي المختص إقليميا في حالة ظهور مرض شديد العدوى و/أو سريع الانتشار أن يصدر قرار التصريح بالإصابة الذي ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها[3]، ويحدد ثلاثة محيطات، (محيط الإصابة، المنطقة التي يمنع فيها التنقل، منطقة الرقابة المشددة)[4].

ثانيا: على مستوى المراكز الحدودية

أما على مستوى المراكز الحدودية فيباشر الأعوان والأطباء والمفتشون المشار إليهم أعلاه، عمليات مراقبة الوثائق الصحية البيطرية المطلوبة في التنظيم المعمول به والمراقبة الصحية والنوعية إذا تعلق الأمر بمنتوجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني وأيضا المراقبة المتممة بأخذ عينات لإجراء تحاليل مخبرية عليها، بالإضافة إلى الإيداع في منطقة الحجز الجمركي حين يتعلق الأمر بمنتوجات مشبوهة ووضع الحيوانات الحية

[1] – انظر المواد من 2 الى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج.ر عدد68 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/98 المؤرخ في 1998/10/03ج.ر عدد 74الصادرة بتاريخ 1998/10/06

[2] – فتيحة باية، المرجع السابق، ص 240.

3_ انظر المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في 22 فبراير 1996الذي يحدد قائمة الامراض الحيوانية التي يجب التصريح بها و التدابير العامة التي تطبق عليها ج ر عدد 12الصادرة بتاريخ 05 مارس1996 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 302/02 المؤرخ في28سبتمبر 2002ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 2002/09/29

4_ احمد رقادي المرجع السابق ص 108

عند الاقتضاء في الحجز الصحي وإذا أسفر التفتيش الصحي البيطري عن رفض دخول هذه الحيوانات أو المنتوجات فيجب تعليل هذا الرفض[1].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عمليات التفتيش المشار إليها أنفا تخول لممارسيها حق الدخول ليلا ونهارا إلى الأماكن التي توجد بها حيوانات داجنة أو متوحشة للقيام بجميع الفحوص والتلقيحات الضرورية، ويمكن لهم في هذا الصدد الاستعانة بمصالح الأمن أو الجمارك حسب الضرورة[2].

يشترط وجوب استحضار شهادة صحية مخالفة للمنع الممثل في استيراد حيوانات ومنتوجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب في انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان[3] وهذه الشهادة تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية[4].

فالمبدأ الوقائي في الحماية الصحية وجد مكانته في هذه المنظومة لاسيما بعد إصدار قانون 88 –08، وهو تدعيم لليقظة الصحية ومراقبة الأمن الصحي للمنتجات الموجهة للإنسان والحيوان وتعد كل هذه الأحكام والقوانين تجسيدا فعليا لما جاءت به المنظومة الصحية في مجال حماية الصحة العمومية، خاصة في ظل انتشار الإنتاج الضخم والتوزيع الواسع النطاق للسلع، الذي جعل دائرة الأضرار تمتد لتشمل إقليما

[1]_ انظر المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 91–452 المؤرخ في 9 جمادى عام 1412 الموافق ل 16 نوفمبر 1991، المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج.ر.ج.ج عدد59.

[2]_ فتيحة باية، المرجع السابق، ص.ص 240–241.

المادة 75و76 من القانون رقم 88–08، المرجع السابق.

[3]_ معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير في

[4]_ القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2013، ص 63.

بكامله، بل وكثيرا ما لا تقف حدود الدول عائقا أمامها وتتم الحماية لصحة الحيوان والنبات من الأخطار الناشئة عند دخول أو انتشار الأوبئة والأمراض[1].

ان اهتمام المشرع بمفهوم الرقابة وكذلك تنظيمه لآلياته يتجلى من خلال كون الأسواق الوطنية أضحت محل اهتمام الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نظرا لفتح التجارة الخارجية وتحريرها من الاحتكار الممارس عليها وبالتالي فتحها للمنافسة الحرة، ما أدى بلجوء بعض المستوردين للطرق غير الشرعية لتسويق المنتجات المستوردة المغشوشة والمقلدة وذلك من خلال تقديم شهادات مطابقة مزورة يصعب الكشف عنها بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة لجهات الرقابة ونقصد بهذا تكوين أعوان الرقابة، كذلك وجود بعض المواد المستوردة الخطيرة وغير المطابقة حتى وان بعضها غير صالحة تماما يتم إخراجها من الموانئ وتباع في الأسواق وبعلم جميع الجهات المعنية بحماية المستهلك والاقتصاد الوطني[2].

فالرقابة الصحية والبيطرية تواجه صعوبة في تحقيق انسجام القواعد البيطرية والصحية، عمليا بين الدول نظرا للتبيان في مستوى التطور، بين الدول النامية والدول المتطورة[3].

[1] – رمضان قندلي،" ***الحق في الصحة في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، دفاتر السياسة والقانون***"، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد06 جانفي 2012، ص 228.

[2] – أسماء معكوف، المرجع السابق، ص 6.

[3] - Organisation de coopération et de développement économiques, op.cit, P 19.

المطلب الثاني:

تنفيذ الرقابة على المنتجات الحيوانية

بعد أن تطرقنا لتعريف الرقابة وتحديد الهدف منها بالإضافة إلى أماكن ممارستها، وجب علينا أن نتطرق إلى المراحل التي تمارس فيها الرقابة على المنتجات الحيوانية المختلفة، بالإضافة إلى الصلاحيات الموكلة للمراقبين والقرارات التي يمكنهم اتخاذها في هذا الشأن.

تناولنا في الفرع الأول مراحل الرقابة على المنتجات الحيوانية، بينما خصصنا الفرع الثاني لسلطات الرقابة على المنتجات الحيوانية.

الفرع الأول:

مراحل الرقابة على المنتجات الحيوانية

تتعدد المراحل أو الحالات التي يتم فيها مراقبة الأفعال المجرمة المتعلقة بالمنتجات الحيوانية، وهي على النحو الآتي:

أولا: مرحلة التربية

عرفتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-82[1] بأنها: "**يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:**

- منشآت تربية الحيوانات: كل منشأة مهيأة أو مبنية أو مستعملة ومجهزة خصيصا لتربية كل أصناف الحيوانات،

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/10 المؤرخ في 10مارس 2010ج.ر عدد 17، الصادر في 14 مارس2010.

– أماكن تجمع الحيوانات الحية وعرضها قصد بيعها: كل مساحة أو منشأة مهيأة لهذا النوع من النشاط،

– منشآت التحضين: كل منشأة مهيأة أو مبنية أو مستعملة ومجهزة خصيصا للتحضين،

– منشآت إنتاج المنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها: كل محل مهيأ أو مبني ومجهز يتم فيه إنتاج المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها ..."[1].

حيث يتم العمل على ضمان السلامة الصحية للمنتجات الحيوانية لجميع حلقات سلسلة الإنتاج، بالإضافة إلى تحسين الجودة، من خلال تحسين الرقابة[2]، على المنتجات الحيوانية.

ثانيا: مرحلة النقل

أوجب المشرع أن تكون أماكن تحويل أو تخزين أو تكييف أو تعليب اللحوم[3] توزيع المواد الغذائية والأجهزة المستعملة لأجل ذلك، مهيأة وذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب استخدامهم، كما يجب أن

---

[1]_المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/10المؤرخ في 10مارس 2010ج.ر عدد 17، الصادر في 14 مارس2010.

2_سامي بن يحي،" ***دراسة حول تنظيم قطاع اللحوم الحمراء، بريد الصناعة، الصناعات الغذائية في تونس وآفاق تطويره"***، مجلة صادرة عن وكالة النهوض بالصناعة والتجدد، العدد 13-14، تونس، أكتوبر 2016، ص40 ص41.

3_ انظر المادة8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 سبتمبر 1999 الذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك ج.ر عدد 76 المؤرخة في31 اكتوبر1999 .

تتوفر هذه المحلات والأماكن كافة التعديلات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية، لاسيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية أو لفيضانات وتسرب الغبار واستقرار الحشرات والحيوانات الأخرى. كما يجب أن لا تتصل هذه الأماكن اتصالا مباشرا بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب أو لمراحيض وحجرات الماء، ويمنع وصول الحيوانات إليه[1].

حيث نصت المادة 63 من القانون 88-08 على أنه:" **على الملتزمين بالنقل الذين قاموا بنقل حيوانات أن يطهروا، في كل وقت، وفق الظروف المحددة عن طريق التنظيم، العربات التي استعملت للنقل والاصطبلات والمرابط والأرصفة والساحات حيث مكثت الحيوانات**".

وهو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363[2] بأنه: «**وسائل نقل الحيوانات، والمنتوجات الحيوانية ذات المصدر الحيواني**،".

ثالثا: مرحلة الاستهلاك

نصت المادة 62 فقرة 1 من القانون 88-08 على أنه: "**يمنع عرض وبيع أو تسويق أو هبة الحيوانات المصابة أو المشكوك في أنها مصابة بمرض معدي**".

حيث نصت على إلزامية التفتيش البيطري في مرحلة الاستهلاك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363 بأنه:"

- **الحيوانات المقدمة إلى مراكز الذبح، والمعارض والأسواق والاستعراضات،**

[1] – رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 57.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1995، الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 68المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/98المؤرخ في 1998/10/03ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 1998/10/06.

– لحوم الحيوانات المخصصة للاستهلاك البشري، أي:

الحيوانات الصالحة للقصابة، وفصيلة الأبقار، والأغنام والمعز، والجمال، والخيول، بالإضافة إلى الدواجن ومختلف الطيور الحية الأليفة، والأرانب الأليفة والطرائد، ومنتوجات البحر والمياه العذبة،

– المنتوجات الحيوانية الناتجة عن الحيوانات المذكورة أعلاه والموجهة للبيع من أجل الاستهلاك البشري، وكذلك جلودها، وشعورها، وريشها، وبوارز الجلد.

– المنتوجات ذات المصدر الحيواني التي تشمل كل المواد القابلة للاستهلاك والتي أنتجتها هذه الحيوانات في الحالة الطبيعية كالحليب، والبيض، والعسل، أو المحولة، وكذلك المنتوجات الحيوانية المقدمة للبيع بع علاجها وتحويلها، سواء كانت هذه المواد والمنتوجات الممزوجة مع مواد أخرى أم غير ممزوجة.

– محلات الذبح، أسواق المواشي ومحلات بيع سمك.

– محلات تحويل الحيوانات الصالحة للقصابة الدواجن وكل المنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وحفظها وتوضيبها وتوزيعها،

– كل محلات الإطعام التي تستعمل في إطار أعمالها المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني".

والسبب هو ضمان احترام مختلف المعايير الضرورية لضمان أمن ونوعية وصحية المنتجات الحيوانية، عبر مختلف المراحل السابقة: إنتاج، تحويل، تصنيع، حفظ، تخزين، النقل توزيع، البيع للمستهلك النهائي[1].

[1]- JEAN Pierre, CHIARADIA Bousquet, Régime juridique du contrôle et de la certification puissance publique et producteurs, Organisation des :de la qualité des denrées alimentaires Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 1994, P 56.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري ألزم المتدخلين في كل مراحل الإنتاج بإجراء رقابة مطابقة المنتوج بموجب نص المادة 21 من قانون 09-03[1] التي تنص على أنه: "

يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، ولا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول .

مما سبق نجد أن البائع مسؤول عن سلامة المنتجات فمثلا بالنسبة للمنتوج الحيواني (المرقاز) حيث نصت المادة 08 من القرار الوزاري 26 فبراير 1997[2] على انه:"يمنع عرض المرقاز للبيع على الهواء الطلق او على الطريق العمومي وكذلك تعليقه على الكلاليب" الحيوانيةو النظافة الصحية للمواد الغذائية [3] التي يعرضها في محله سواء أكان قصابة لبيع لحوم الدواجن [4] و الابقار وغيرها، مسمكة، محل مواد غذائية، لبان (بائع حليب ومشتقاته).

الفرع الثاني:

سلطات الرقابة على المنتجات الحيوانية

1_نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة 8 مارس سنة 2009 م.

2 _ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 فبراير 1997 والمتعلق بشرط تحضير المرقاز وتسويقه ج.ر عدد 34 المؤرخ في 27 فيفري 1997.

3_انظر المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 140/17المؤرخ في 11ابريل2017 المحدد لشروط النظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ج ر عدد 24 المؤرخ في 26ابريل 2017.

4_انظر المادة 03قرار وزاري مشترك مؤرخ في26 مايو 2001 المتعلق بوضع الحيوانات المذبوحة رهن الاستهلاك ج ر 32 عد المؤرخ في19 يونيو 2001

بعد أن تطرقنا لكيفية ممارسة الرقابة البيطرية على المنتجات الحيوانية، كان لابد لنا من التطرق لمختلف الإجراءات التي تقوم بتوقيعها هيئات التفتيش والإجراءات التي تتخذها على النحو الآتي

أولا: الفحوصات

حيث يتم إجراء فحص طبي لأي حيوان والفحص العضوي أو أي فحص تقني آخر ووضع الدمغات الصحية على المنتجات ذات الأصل الحيواني[1]، بالإضافة إلى القيام بمختلف التحاليل المساعدة للفحص وأخذ العينات والتلقيحات والمعالجة الوقائية والعلاجية للحيوانات وتطهير المحلات والتجهيزات والمنشآت.

ثانيا: فيما يخص النقل

أما فيما يخص مرحلة النقل فتتعدد الإجراءات منها تطهير وسائل النقل، وتنظيم مسألة نقل الحيوانات والمنتوجات الحيوانية وغيرها، بتحديد أو تقييد أو تنظيم التنقلات أو منعها.

ثالثا: فيما يخص العزل

كما خول القانون للمراقب أن يقوم بعزل الحيوانات وحجزها ووضعها تحت الرقابة، بالإضافة إلى مصادرتها وذبحها ونفس الأمر فيما يخص المنتوجات الحيوانية التي يمكن تدميرها.

فهذه الإجراءات تضمن حماية الصحة العامة، من خلال المنافسة في تطبيق المعايير العامة والخاصة على مستوى الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الحيوانية[2].

1_انظر المادة 05 من القرار الوزاري 15يوليو 1996الذي يحدد خصائص وضع الدمغات على لحوم القصابة وكيفيتها ج ر عدد 65 المؤرخ في15 يوليو1996.

_ SEVERIN Muller, A l'abattoir, natures sociales, éditions de la maison des sciences de l'homme , QUAE, Paris, 2008, p 12.

2

المبحث الثاني:

الأفعال المجرمة المرتبطة بالمنتجات الحيوانية

هناك عدة أفعال لم يذكرها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، وانما احالنا إلى نصوص قانونية موجودة في قانون العقوبات.

حيث نتطرق في المطلب الأول جريمة الخداع، أما في المطلب الثاني نخصصه لجريمة نشر أمراض معدية.

المطلب الأول:

جريمة الخداع

سنتطرق لكل من تعريف جريمة الخداع بالإضافة إلى أركان جريمة الخداع على النحو الآتي:

الفرع الأول:

تعريف جريمة الخداع

3عرف الفقه الخداع أنه:" **القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع**"، ويتوافر الخداع بقيام مالك الحيوان أو المنتجات الحيوانية باستخدام أساليب ووسائل خارجية توصل للدولة أو المتعاملين معه إلى الاعتقاد الخاطئ بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات التي يرغبها في حين عدم توافرها[1].

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017، ص 47.

ويهدف الجاني من وراء ذلك للحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته، مثل استيراد حيوانات مصابة بمرض معدي دون إخبار أو بيع حليب لبقر مصاب بالحمى المالطية مثلا[1]، والغاية من وراء ذلك هي قمع الخداع في المنتوجات الحيوانية المعروضة للاستهلاك وبث الثقة والنزاهة في التعاملات مع المستهلكين[2].

الفرع الثاني:

أركان جريمة الخداع

يتعلق الأمر بأعمال الخدع والغش المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان: الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهي الأعمال المعاقب عليها في المواد 429 إلى 434 ق.ع.ج[3].

أولا: الركن الشرعي

النص القانوني المجرم لهذه الأفعال، هو الذي يقرر أن تصرفا من التصرفات له صفة الجريمة ويحدد العقوبة على ارتكاب هذا التصرف وما لم يوجد نص يحرم فعلا أو تصرفا فلا جريمة ولا عقاب[4]، حيث تدخل المشرع الجزائري لقمع جريمة الخداع بموجب المادة 429 ق.ع.ج[5] التي نصت على أنه:"... **كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

---

[1] – المرجع نفسه، ص 47.

[2] - عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2016، ص 60.

[3] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 415.

[4] – عبد الحميد الشواربي، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية التأديبية)، ط الثانية، مطبعة نور الإسلام، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 314.

[5] – الأمر 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد49 لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر.ج.ج عدد07، الصادر في11 جوان 1966

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

– سواء في نوعها أو مصدرها،

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، ".

ثانيا: الركن المفترض

لم يتطرق المشرع إلى نوعِ العقد أو طبيعته، وبهذا تشمل الحماية جميع العقود[1]، مثل عقد صنع أو إنتاج، بيع أو شراء ...الخ، كما أن المشرع عاقب على الشروع في هذه الجريمة بنص صريح فإنه لا يلزم أن يتم إبرام العقد أو تنفيذه، فيكفي قيام الجاني بمحاولة خداع المتعاقد في إطار تكوين العقد[2]، بسبب أن جريمة الخداع تمس بالتوازن العقدي بين الطرفين الفاعل والضحية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعلق مجال الجريمة بأن تتعلق فقط بالأشياء التي ضبطها نص التجريم المنتوجات الحيوانية [3].

ثالثا: الركن المادي

يتمثل في صدور فعل مادي من الجاني إيجابي أو سلبي، متمثل في فعل التحايل والتدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، وذلك من خلال إصدار تأكيدات كاذبة حول بعض

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى، المرجع السابق، ص 85.

[2] – حمزة عبدلي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 19.

[3] – عبد القادر زواري، المرجع السابق، ص 63.

صفات الحيوان أو المنتجات الحيوانية محل التعاقد، بأي طريقة محلها إحدى الصور التي حددها القانون، بهدف إيقاع المتعاقد معه في غلط حول البضاعة[1]، وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها، نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لأصلها أو لمصدرها[2].

كالخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا، الخداع في قابلية المنتوج للاستعمال، الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج[3]، أو الخداع في مصدر البضاعة أو أنساب الحيوانات، وان كان المشرع لم يحدد وسائل الخداع، إلا أنه اشترط في بعض الحالات أن ترتكب جريمة الخداع بوسائل معينة وجعل من هذه الوسائل ظروف لتشديد العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 430 من قانون العقوبات[4].

فالغش والتدليس والخديعة أو واحد منهما، يجب أن تحصل من البائع أو من يحوز المنتجات الحيوانية، من خلال ما يترتب على الأفعال السابق ذكرها من خسارة مادية.

رابعا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي بعناصره متى أقدم الجاني على الغش والتدليس والخداع عن علم وإدراك بكل أركان الجريمة،

---

[1] – رامي زكريا رمزي مرتجى، المرجع السابق، ص 86.

[2] – حسن غنايم، ***الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون***، صادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1998، ص 05 ص06.

[3] – منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 9-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص.ص 178-181.

[4] – رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 105.

فيجب أن يكون عالما[1] بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى الخداع، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بطرق الإثبات[2].

هذا وقد يكون الفاعل في جريمة الخداع مستورد، مربي، منتجا، تاجر جملة أو تجزئة، كما قد تقع الجريمة من جاني واحد أو جناة متعددون وقد يلعب كل واحد منهم دورا رئيسيا فيها فيعد كل واحد منهم فاعلا أصليا[3].

المطلب الثاني:

جريمة التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض

نظرا لخطورة الأمراض التي تحملها المنتجات الحيوانية من حيث خطورتها الذاتية لما قد تسببه من أضرار لصحة الإنسان وبقية الحيوانات، بالإضافة إلى خطورتها من حيث إمكانية انتشارها، قام المشرع الجزائري بتجريم أي صفة وطريقة في التعامل في الحيوانات المصابة بالأمراض أو المشكوك في إصابتها بالمرض أيا كانت طبيعتها ونوعها.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.ص 184-186.

[2] – رامي زكريا رمزي مرتجى، المرجع السابق، ص 90.

[3] – رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 106.

تنص المادة 75 من قانون 88-08 على أنه: "**يمنع استيراد أو تصدير الحيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني، يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان والحيوان**".

يمكن تعريف جريمة التعامل في الحيوانات المريضة أو المشكوك في إصابتها بالمرض على أنها :ذلك السلوك الإيجابي الصادر من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشط في مجال تربية الحيوانات وتسويقها والذي يبرز في صورة عدم التصريح أو الحجز للحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض أو في صورة عدم اتخاذ الإجراءات التحفظية الاستعجالية اتجاه هذه الحيوانات أو في صورة استيراد وتصدير لها.

الفرع الثاني:

أركان الجريمة

تقوم جريمة التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض على ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض بموجب المادة 92 من القانون رقم 88-08 البيطري وحماية الصحة الحيوانية السابق الذكر بنصها: "**تعاقب كل مخالفة للمواد 62و63 و66 إلى 68 و73إلى 76 و84 و88 و90 طبقا لأحكام المادة 416 من قانون العقوبات**" [1].

حيث أحالت على نص المادة 416 من ق.ع.ج التي تضمنت ما يأتي:" **كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار ...**"

[1] – فتيحة باية، المرجع السابق، ص 300.

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسبب بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها ...".

الملاحظ من خلال هذا النص أن الجريمة تقوم لمجرد إمكانية أن تتسبب تلك الحيوانات في انتشار أمراض، أي لوجود الخطر دون إجبارية توقيع الضرر، ومما لا شك فيه أن ربط تجريم تلويث البيئة على إطلاقه بوقوع الضرر الفعلي الملموس، يفقد التشريع الجزائري صفة الوقائية ويقلل من أهمية دور المشرع الجزائرية في التجريم والعقاب، وذلك بلزوم تحقق نتيجة فعلية ضارة بالعنصر البيئي حتى يمكن توقيع العقاب الجزائي.

ومن تم يكون من الأصح أن يأخذ المشرع بالضرر المحتمل كعنصر كاف لتوافر النتيجة القانونية الخاصة بكثير من الجرائم الماسة بالبيئة، مع مراعاة الحذر وعدم التوسع في ربط الجرائم الماسة بالبيئة بفكرة الخطر، حتى لا يتم تجريم أفعال دون حاجة اجتماعية إلى ذلك التجريم، الأمر الذي ينجم عنه مساس بالحريات الفردية، وقد يخلق اضطرابا في سلوك الأفراد، لذلك يجب تهيئة الرأي العام والتعرف على مدى التقبل الاجتماعي لهذا النوع من التجريم، قبل إصدار النص العقابي، خاصة في نطاق الإجرام البيئي[1].

ثانيا: الركن المادي

طبقا للركن الشرعي لجريمة التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض، يتحقق الركن المادي لها بشكل إيجابي أو سلبي، كأن يمتنع الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشط في مجال تربية الحيوانات ويتعامل تجاريا فيها عن التصريح بها أو عن حجزها أو عن اتخاذ الإجراءات التحفظية الاستعجالية اتجاهها أو عندما يلجأ إلى استيرادها أو تصديرها.

[1] – محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص.ص 67-68.

ويقوم بالتعامل بها بأي صفة كالبيع والشراء، وتحويلها الحيوانات المصابة إلى منتجات حيوانية، كذبح البقر وبيع لحومها، وبيع جلودها لدباغتها، أو أن يقوم ببيع حليبها رغم أنها مصابة بأمراض معدية، أو يقوم بإنتاج مشتقات الحليب من حليب قام بشرائه يعلم أن مصدره يحوي على مرض أو يحتمل ذلك.

ثالثا: الركن المعنوي

طبقا للركن الشرعي لجريمة التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض، يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة عند علم أو شك الشخص في الحالة الصحية للحيوان الموضوع تحت حيازته وتتجه إرادته الحرة إلى الامتناع عن التصريح به أو عن حجزه أو عن اتخاذ الإجراءات التحفظية الاستعجالية اتجاهه أو إلى القيام باستيراده أو تصديره[1].

نصت المادة 60 من قانون 88-08 على أنه:" **يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى أن يصونوا الحالة الصحية للحيوانات التي هم مكلفون بها**"، وعلى هؤلاء الأشخاص أن يطبقوا الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية، كما يجب عليهم التبليغ بهذه الأمراض إلى السلطات الإدارية المحلية.

وفي حالة عدم تنفيذ الإجراءات والأوامر المنصوص عليها في الآجل المحددة، تنجز العمليات المأمور بها تلقائيا تحت إشراف السلطة البيطرية من غير المساس بملاحقات جزائية أخرى لاسيما ملاحقات المادتين 415 و416 من قانون العقوبات ".

إن أمراض الحيوان المنتقلة للإنسان كثيرة جدا بلغت 150 مرضا منها الأمراض البكتيريا كالجمرة الخبيثة والكزاز والدرن والطاعون ومنها أمراض فيروسية كداء الكلب

[1] – فتيحة باية، المرجع السابق، ص.ص 300-301.

والحمى الصفراء والحمى النزفية ومنها أمراض طفيلية مثل الدودة الوحيدة البقرية والخنزيرية والأكياس المائية والديدان الخيطية وجميعها تطال الإنسان حتما عن طريق تناول الغذاء[1].

إن هذه الأمراض هي مسؤولة عن وفيات كثيرة بين الناس وتأثيرها كبير على اقتصاديات الشعوب التي تفقد أعدادا من حيواناتها المفيدة بسبب هذه الأمراض التي تفقدها فوائدها أو تنقص من إنتاجيتها وبالتالي تنقص من مستوى غذاء الإنسان ومدى توفره في الأسواق، ناهيك عن ما تفقده هذه الدول من مصاريف العلاج والوقاية[2].

جرم المشرع في قوانين مختلفة بعض الأفعال التي قد تنطوي بمساس بحصة الحيوان أو تهدد وجوده، ومثال ذلك ما ينص عليه المشرع من تجريم الإهمال في اتخاذ الاحتياطات لمقاومة الإمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة، ومن هذه الجرائم أيضا حظر استيراد الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها من الخارج إلا بترخيص من وزير الزراعة، وتجريم ذبح الماشية خارج الأماكن المعدة لذلك[3].

[1] – فتيحة باية، المرجع السابق، ص 299.

[2] – المرجع نفسه، ص 299.

[3] – محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالمنتجات الحيوانية

لقد رصد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص فيما يخص الجرائم التي تثبت بمراقبة المنتجات الحيوانية فمنها ما تتعلق بإجراءات المتابعة حيث أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما تتعلق بالتجريم والعقاب بحيث رصد لها عقوبات أصلية وأخرى تبعية من شانها أن تحد من تزايد انتشار هذه الجريمة.

لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل لمبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى المتابعة الجزائية في إطار مراقبة المنتجات الحيوانية، بينما نخصص المبحث الثاني العقوبات المترتبة في إطار مراقبة المنتجات الحيوانية.

المبحث الأول:

المتابعة الجزائية في إطار مراقبة المنتجات الحيوانية

بعد ثبوت ارتكاب الجرائم التي تناولناها في الفصل الأول، يتم إحالة مرتبكها إلى القضاء الجزائي لكي يحاسب على المخالفات التي ارتكبها وتوقيع العقاب ضده حتى لا يكرر فعلته التي جرمها المشرع الجزائري وعاقب عليها نظرا لخطورتها.

سنعالج في المطلب الأول الدعوى الجزائية، والمطلب الثاني السير في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول:

تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها:" **المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي**"[1]، يجب علينا حتى نلم بموضوع الدراسة التطرق لأطراف الدعوى العمومية، ثم التحدث على طرق تحريك الدعوى العمومية كما يلي.

نتطرق في الفرع الأول لأطراف الدعوى العمومية، والفرع الثاني لطرق تحريك الدعوى العمومية.

[1] – اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، 2008، الجزائر، ص 44.

الفرع الأول:

أطراف الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كأصل باعتبارها صاحبة الحق العام، والى جانب النيابة العامة منح المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية.

أولا: النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1]، فالقاعدة العامة أنها وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم باعتبارها تدافع عن المصلحة العامة وكون هذه الجرائم تعد اعتداء على مصالح الجماعة [2].

تتوصل النيابة العامة باعتبارها جهة المتابعة الممثلة بالمحاضر والتقارير المثبتة للجرائم المنصوص عليها في كل من القانون رقم 88-08 فهي من تتولى الإشراف والرقابة على أعمال الشرطة القضائية، لتقرر ما يتخذ بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 6 من ق.ا.ج.ج[3]، لتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى[4].

---

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 54.

[2] – عبد الحفيظ بقة، اسعيد تباني، "**دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 140 ص 141.

[3] – عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016، وهران، ص 377.

[4] – محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 223.

ثانيا: الطرف المضرور

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة، ويسمى المدعي المدني، أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة[1].

حيث يقدم الضحية من جريمة الخداع أو جريمة نشر مرض معدي شكوى لوكيل الجمهورية ويتأسس كطرف مدني، حيث تثبت له صفة المتضرر كما يجوز له رفع شكوى إلى قاضي التحقيق، لتحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى ورثته في حالة وفاته، كما يخول هذا الحق لجمعيات حماية المستهلكين.

إن الشكوى تتمثل في التعبير الصريح للضحية بنفسه أو بواسطة وكيله أو ممثله، بأنه تعرض لاعتداء على حق من حقوقه، وأنه يرغب في المتابعة الجزائية، ضد الفاعل (البائع) سواء كان معلوم أو مجهول[2].

ثالثا: المتهم

هو مرتكب الفعل سواء كان فاعلا أو شريكا، ويطلق عليه عادة المتهم، وهو من تنسب له سلطة الاتهام تهمة ارتكاب جريمة[3]، وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فان الدعوى العمومية هي دعوة شخصية تمارس ضد مرتكب الجريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريك[4]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، لا سيما المواد، 416 و429 نستخلص أن الدعوى ترفع ضد المتعاقد معه في جريمة الخداع وفي جريمة نشر الأمراض المعدية، الذي يقوم باستيراد منتجات حيوانية أو بيعها وتكون المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة، كذلك يمكن رفعها ضد عارضها، يعتبر المنتجون والبائعون ذو مسؤولية أساسية في توفير الحماية

---

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 90.

[2] – عبد القادر زواري، المرجع السابق، ص 381.

[3] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 120.

[4] – حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 24.

للمستهلك في مجال البيوع خصوصا وأن السلع والمنتوجات تبقى في عهدتهم غالبا في الأجل الطويل من ذلك لدى المستهلك[1].

الفرع الثاني:

طرق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمنتجات الحيوانية

تختلف طرق تحريك الدعوى الجزائية وهي طرق نص عليها المشرع الجزائري وفق قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)

تعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق استعمالا لتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة، نظمته المواد 334 وما بعدها من ق ا ج، يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا للمادة 440 فقرة 01 من ق.ا.ج.ج بأنه:"**يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها**".

يتم بصفة وجوبية في مواد المخالفات والجنح البسيطة، وكما هو معلوم أن كل من جريمتي الخداع والغش هي فئة الجنح[2]، يمنح القانون وكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنح أو المخالفات للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى إجراء تحقيق في القضية[3].

---

[1] – إبراهيم الأخرس، الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة، مكتبة مدبولي، مصر، 2008، ص 115.

[2] – عبد القادر زواري، المرجع السابق، ص 379.

[3] – معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 23.

ثانيا: طلب فتح تحقيق قضائي

يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح والمخالفات وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزامياً في مواد الجنايات[1]، فإن وكيل الجمهورية إذا تبين له من خلال ما توصل إليه التحقيق التمهيدي أن الوقائع تشكل جناية يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق يضمنه اسم القاضي المحقق كما يمكنه في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة وكانت الوقائع غامضة أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق اعتبارا لكون التحقيق في مواد الجنح اختياري، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المحكمة بمرحلة أخيرة من مراحل الدعوى العمومية، كما لها أن تصدر أحكاما حجز المنتجات موضوع المخالفة واتلافها وإصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرة تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة[2].

[1] –انظر المادة 66 من الأمر 66–155، المرجع السابق.

[2] – عبد الحفيظ بقة، اسعيد تباني، المرجع السابق، ص 143.

ثالثا: المثول الفوري

إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ما يمكن الأعوان من أن يقبض على كل من يقوم الدليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه، والتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها بالمشاهدة مثلا[1]، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يستجوب المتهم من خلال نص المادة 41 من ق.ا.ج.ج[2]، في حالة الجنحة المتلبس بها.

نصت على إجراءات المثول الفوري المواد 339 مكرر 1، 2، 4 وما جاء فيها: "**يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك**"، أما فيما يخص المحامي فتوضع نسخة من الإجراءات تحت تصرفه ويمكن من التواصل مع المتهم على انفراد بكل حرية في مكان مخصص لهذا الغرض.

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 224.

[2] – تنص المادة 41 من الأمر 66-155 على: "توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت مرتبكة في الحال او عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء او وجدت اثار او دلائل تدعو الى اقراض مساهمته في الجناية او الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

أما عن الحكم فإذا كانت القضية مهيئة للفصل فيها بعد محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، فلهيئة المحكمة أن تنطق بالحكم مباشرة بعد انتهاء إجراءات المحاكمة أو تؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[1].

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2019/2018، ص 183.

المطلب الثاني:

السير في الدعوى

تمر الدعوى بالعديد من المراحل والأحداث لعل أهمها مسألة إثبات وجود الجريمة من عدمها، والحكم الصادر في هذا الشأن.

سنتناول في الفرع الأول مسألة الإثبات، والفرع الثاني لدور المحكمة بإصدار الحكم.

الفرع الأول:

الإثبات

للإثبات أهمية كبيرة في سبيل إظهار الحقيقة، فبه يمكن ضمان تفريد العقاب الجزائي وفقا لخصوصية المتهم، بما يساعد القاضي في تحديد علاج لشخصية المتهم، بعد أن يقوم بإثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، كما يعني الإثبات عدم إمكانية إدانة شخص دون تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي باعتباره فاعلا أو شريكا، ويثبت اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه[1].

كما سبق وأن رأينا أن المراقبة تتم بالتدقيق والاستماع إلى الأشخاص الذين يحوزون المنتجات الحيوانية، والاطلاع على الوثائق في أي وقت وفي أي مكان، وبإجراء عملية التفتيش والمراقبة يتم تحرير محضر يذكر ويثبت به ما حصل، من سماع المعني وحجز المنتوجات الحيوانية، ثم توضع في ملف الموضوع، وهذه المحاضر لها حجية قاطعة لا يتم الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[2].

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.ص 475–476.

[2] – عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 13.

كذلك توجد محاضر محررة من قبل ضبطية الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لما لهم سلطات واسعة خولها لهم القانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المحلات والمنازل، والمعاينات الأولية وجمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن، وهذه المعاينات وجمع الأدلة منوطة كذلك للأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المرتبطة بالمنتجات الحيوانية ذوي الاختصاص الخاص[1].

والقاعدة أن المحضر لكي تكون له قيمة قانونية، يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي بتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية[2].

الفرع الثاني:

دور المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وتكون المحكمة الابتدائية ممثلة في قسم الجنح الذي ينظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال أو أفعال جرمها القانون ذات الصلة بالمنتجات الحيوانية كما سبق وأن رأينا، أيا كان الشخص الذي ارتكبها [3]، بعد المرافعات يتم إدخال القضية للمداولة، وبعد المداولة في الجانب الجزائي يتلو الرئيس بصورة علانية منطوق الحكم، المتضمن للعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو بالبراءة ويفرج عن المتهم في الحين، وينبه المتهم بأن له مهلة ليطعن في الحكم وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة[4].

للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في الجرائم التي تعرض عليها، قد تكون المخالفة الصادرة من الجاني لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في حقه فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيف الموضوع تكييفا خاطئا

[1] – محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 220.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 292.

[3] – الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013، قسنطينة، ص 154.

[4] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص.ص 66-67.

نقلت به الدعوى من حقيقتها وأعطتها حكما قانونيا، كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات الحيوانية موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة[1].

[1] – الصادق صياد، المرجع السابق، ص 154.

المبحث الثاني:

العقوبات المترتبة في إطار مراقبة المنتجات الحيوانية

بعد ثبوت إركاب الجاني للإحدى الجرائم المتعلقة بالمنتجات الحيوانية يتم متابعة الجاني أما القضاء الجزائي، ليفصل هذا الأخير بحكم إما ببراءة المتهم أو إدانته، وفي الحالة الأخيرة هناك عدة عقوبات يمكن توقيعها على الجاني من أجل إيلامه ومنعه من تكرار مثل هذه الجرائم.

عالجنا في المطلب الأول العقوبات الأصلية، بينما خصصنا المطلب الثاني العقوبات التكميلية التي لا تقل أهمية عن العقوبات الأصلية.

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية

بمراجعة المادة 5 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة[1].

العقوبات الأصلية هي العقوبات الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وتوقع منفردة بدون أن تكون معلقة على الحكم بعقوبة أخرى، وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون[2].

تناولنا في الفرع الأول عقوبة جريمة الخداع، أما الفرع الثاني فخصصناه لعقوبة جريمة التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض.

[1] – عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 431.

[2] – المرجع نفسه، ص 430

الفرع الأول:

عقوبة جريمة الخداع

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 قانون عقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع بأي وسيلة كانت[1]، يعاقب على الخداع البسيط الذي لم يُخلف ضرراً، الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك استناداً إلى نص المادة 429 ق.ع.ج.

وإذا تم الخداع باستعمال إحدى الوسائل المشار إليها في المادة 430 من نفس القانون فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات والغرامة من 2.000 إلى 500.000 دج.

ما يمكن ملاحظته، هو أن العقوبات التي أقرها المشرع لجنحة الخداع، لا تتجاوز الحبس والغرامة أو إحداهما وهي عقوبات يمكن لنا القول أنا لا تتفق وطبيعة المصلحة المقصودة بالحماية، فهي غير مؤثرة .حتى وأنه في الواقع في كثير من الأحيان يتم تطبيق عقوبة الغرامة، مستبعدين في ذلك عقوبة الحبس...الخ، فهذه العقوبات هي مجرد شعارات ينادي بها المشرع، ففي الواقع لا نجد تطبيق هذه العقوبات، فإن وجدت ففي أغلب الأحيان هي عقبات موقوفة التنفيذ ولا تتجاوز الستة أشهر أما بالنسبة للغرامة فنفس الشيء، والجاني يقوم بتعويض مبلغ هذه الغرامات عن طريق الزيادة في الأسعار.

وبهذا فإن الجاني لم ينل عقابه وجزاءه، وبالتالي فلن يردع عن أفعاله، وبالعكس فإنه سوف يتمادى في ذلك طالما أنه يعلم علم اليقين أنه سيفلت من أي عقاب[2]، وقد ساوى المشرع في العقوبة بين الخداع ومحاولة الخداع[3].

[1] – بقة عبد الحفيظ، اسعيد تباني، المرجع السابق، ص 143.

[2] – معكوف أسماء، المرجع السابق، ص 114.

[3] – رامي زكريا رمزي مرتجى، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثاني:

عقوبة جريمة التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض

نصت المادة 416 من ق.ع.ج على أنه: "**كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة.**

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسبب بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار".

مما سبق دراسته، يمكن القول أنه وبالرغم من هذه الجزاءات المطبقة في حالة ارتكاب المخالفات والجرائم إلا أن تطبيقها في أغلب الأحيان يقتصر على الغرامة المالية، أما فيما يتعلق بالعقوبة الشخصية الممثلة في الحبس فقليل هي الحالات التي يطبق فيها هذا الحكم، وذلك كون المستورد وهو قانونا يعد تاجرا، يعد من الفئة التي يمكننا القول عنها أنها فئة محمية[1].

كما يجب أن نشير إلى أن قيمة الغرامات المالية قليلة جدا ولا تكفي لردع الجاني فهي رمزية ولا تساوي شيئا مقارنة بالمكاسب التي يحققها الجاني، بالإضافة إلى الأضرار والخسائر التي تصيب الضحايا.

[1] – أسماء معكوف، المرجع السابق، ص 153.

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية أو مرتبطة بها، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه وهي على العموم جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجنائي[1] وقد أورد القانون هذه العقوبات في قانون العقوبات، وهي تكون في ظل ظروف معينة ترافق العقوبة الأصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة.

تنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية ذات طابع غير مالية في الفرع الأول، وعقوبات تكميلية ذات طابع مالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

العقوبات التكميلية ذات طابع غير مالية

نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في عدة مواد كالآتي

أولا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

حسب المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**"، حيث يتم منع المنتج أو المربي أو البائع المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالمنتجات الحيوانية، ويحرم من حقوقه السياسية كالانتخاب والترشح، وغيرها.

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 430.

ثانيا: العقوبة المتعلقة بالإقامة

تتضمن صورتين المنع من الإقامة وتحديد الإقامة:

الصورة الأولى تتمثل في تحديد الإقامة حددتها المادة 11 من قانون العقوبات: "**هو التزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحاكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه**".

في حالة مخالفة أحد التدابير فيما يخص تحديد الإقامة كمغادرة المنطقة المحددة أو أن ينتقل بدون إذن في وزارة الداخلية ليعاقب على هذا نصت المادة 11 فقرة الثالثة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25000 دج الى 300000 دج، ويبدأ تنفيذ العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

أما الصورة الثانية فتتمثل في المنع من الإقامة حسب المادة 13 من قانون العقوبات: "**يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة فالمنع من الإقامة يقصد به الحظر عن المحكوم عليه أن يتواجد بأي شكل من الأشكال في الأماكن المحظورة عليه ولو على سبيل المرور بها أو الإقامة، ويتم تحديد هذه الأماكن من طرف المحكمة**".

[1] – محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 250.

ثالثا: عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة

حسب المادة 18 من قانون العقوبات[1] للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة الرسمية أو أكثر يعنيها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وان لا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية ذات طابع مالي

تعتبر العقوبات التكميلية ذات طابع مالي مهمة جدا فالمال هو الدافع الرئيسي للجاني لارتكاب جرائم مرتبطة بالمنتجات الحيوانية، وتعتبر عقوبات مهمة وهي:

أولا: الحجر القانوني

بينت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المقصود بالحجز القانوني على انه: "**حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية،**

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي".

ثانيا: المصادرة الجزئية للأموال

المصادرة هي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 فقرة 5 من قانون العقوبات.

[1]– المادة 18 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23 بأنها "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة**".

عرف الفقه المصادرة بأنها: "**إضافة مال للجاني إلى ملك الدولة قهرا وبدون مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا**"[1].

ثالثا: إغلاق المؤسسة

حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات[2] نصت على أن يترتب على غلق المؤسسة من المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته أو يحكم بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

فهو تدبير أمني عيني محله خطر مزاولة العمل المخصص له لهذه المؤسسة، فهذه الأخيرة تساعد وتهيئ الظروف للجاني ليرتكب جريمته، واستمرار عملها قد يؤدي إلى تكرار ارتكاب جرائم أخرى[3].

رابعا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

تنص المادة 16 مكرر نفس القانون أنه: "**يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط اذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثمة خطر في ممارسته لأي منهما.**

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 581.

[2] – المادة 16مكرر1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 584.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

يمكن للقاضي في حالة العود أن يمنع الجاني المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري[1].

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية

حسب المادة 16 مكرر 2 من ق.ع.ج نصت على أنه:" **يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية مع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية أما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإجابة لارتكاب جنحة ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل".**

سادسا: العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي

أما بالنسبة للشخص الاعتباري أو المعنوي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن يعاقب بالغرامة المالية التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

كما يمكن أن يتم الحكم عليه بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات: حل الشخص المعنوي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية, المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة

[1] – عماد عجابي، المرجع السابق، ص 108.

لا تتجاوز خمس سنوات, مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة, سحب رخصة مزاولة المهنة[1].

[1] – سليمان النحوي، أيوب التومي لحرش، "**الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2020، المركز الجامعي تمنراست، ص 77.

خاتمة

مما تقدم نخلص إلى أن رغم أهمية التعامل بالمنتجات الحيوانية ورغم النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري فيما يخص تنظيم مختلف الأنشطة ذات الصلة، وتأكيده على ضرورة احترام مختلف الإجراءات ومختلف الترسانة القانونية بدءا بالقوانين وصولا للمراسيم التنفيذية التي تعنى بكيفية تطبيق بعض نصوصها، إلا أن ذلك لم ينعكس بشكل كافي في الواقع.

وصلنا إلى أنه رغم المراقبة التي أوجدها المشرع فيما يخص المنتجات الحيوانية من حيث بدئها على مستوى الحدود والتأكيد عليها على مختلف الولايات، بالإضافة إلى أماكن تربية والمتاجرة في الحيوانات والمنتجات الحيوانية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تجاوزات ومخالفات عدة، حتى مع التقنيات العلمية المتعددة المستعملة في المراقبة.

هذه التجاوزات والمخالفات قد تصيب أفراد قلة وقد تصيب مجموعة من الأشخاص بما يهدد الصحة العامة ويهدد الثروة الحيوانية في منطقة ما إن لم نقل الوطن ككل، نظرا لصعوبة التحكم في الأوبئة والأمراض التي تنقلها الحيوانات والمنتجات الحيوانية خصوصا عند التأخر في الكشف عنها.

نستنتج أن الإحالة على القواعد العامة في قانون العقوبات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها لا يشكل رادعا كافيا خصوصا مع تفاهة العقوبات خاصة الغرامات المالية مع فداحة وخطورة الجرائم المرتكبة.

ومما سبق يمكن أن نقترح:

– تعزيز كفاءة وتجهيزات نقاط مراقبة المنتجات الحيوانية.

– زيادة الوعي لدى المتعاملين حول خطورة الأمراض والتلوث الذي قد يصيب المنتجات الحيوانية.

– التشديد في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية في مواجهة كل من تسول له نفسه تهديد سلامة وصحة الثروة الحيوانية وسلامة وصحة المواطنين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا/ باللغة العربية

1 / الكتب

1. الأخرس إبراهيم، الدعم وحماية المستهلك في ظل العولمة، مكتبة مدبولي، مصر، 2008.
2. الشواربي عبد الحميد، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية التأديبية)، ط الثانية، مطبعة نور الإسلام، منشأة المعارف، مصر، 2004.
3. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، 2008، الجزائر.
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. جديدي معراج، الوجيز في قانون الإجراءات الجزء الأول مع التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004.
6. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.
7. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019/2018.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2 / الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1. باية فتيحة، الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

2. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

3. بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

4. رقادي أحمد، رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، وهران، 2012-2013.

5. زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016.

6. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

ب-مذكرات الماجستير

1-بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2001-2002.

2-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015.

3-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، قسنطينة، 2013-2014.

4-عبدلي حمزة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

5-عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

6-كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

7-مرتجى رامي زكريا رمزي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017.

8-معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2012-2013.

3/ المقالات

1. النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي "***الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري***"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 02، المجلد 09، 2020
2. بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، "***دور السلطة القضائية في حماية المستهلك***"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 01، المجلد 04، 2019
3. بن يحي سامي، "***دراسة حول تنظيم قطاع اللحوم الحمراء، بريد الصناعة، الصناعات الغذائية في تونس وآفاق تطويرها***"، مجلة صادرة عن وكالة النهضة بالصناعة والتجدد تونس، العدد 13-14، أكتوبر 2016
4. بوبكر بختي،" ***اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة***"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، أعمال الملتقى الدولي الأول حول فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات، المنعقد يومي: 27-28 فيفري 2019م، العدد 01، المجلد 09، 2020، منشورات المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.
5. غنايم حسن، الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة 6 – 7 ديسمبر 1998، الإمارات العربية المتحدة.
6. قندلي رمضان، "***الحق في الصحة في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، دفاتر السياسة والقانون***"، مجلة صادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد 6، جانفي 2012

4/ النصوص القانونية

ا – الأوامر

1. الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48، لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71.
2. الأمر 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد49 لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر.ج.ج عدد07، الصادر في11مارس2016

ب – القوانين

– قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة 8 مارس سنة 2009 م.

–قانون رقم 08/88، المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ج ر عدد04 الصادرة بتاريخ 1988/01/27والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03/19المؤرخ في 17يوليو2019 ج.ر عدد 46 المؤرخ في 21 يوليو2019.

ج –المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 17/140 المؤرخ في 11ابريل2017 المحدد لشروط النظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ج ر عدد 24المؤرخ في26 ابريل 2017.
2. المرسوم التنفيذي رقم 82/04، المؤرخ في 18 مارس سنة 2004، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/10المؤرخ في 10مارس 2010 ج.ر عدد 17، الصادر في 14 مارس2010.
3. المرسوم التنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في 22 فبراير 1996الذي يحدد قائمة الامراض الحيوانية التي يجب التصريح بها و التدابير العامة التي تطبق عليها ج ر عدد 12الصادرة بتاريخ 05

مارس1996 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 302/02 المؤرخ في28سبتمبر 2002ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 2002/09/29

4. المرسوم التنفيذي رقم 363/95، المؤرخ في 11 نوفمبر1995، الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 68 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/98المؤرخ في 1998/10/03ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 1998/10/06.
5. المرسوم التنفيذي رقم 452/91، المؤرخ في 9 جمادى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر 1991، المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج.ر.ج.ج عدد59.

د_ القرارات الوزارية المشتركة والاحادية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في26 مايو2001 المتعلق بوضع الحيوانات المذبوحة رهن الاستهلاك ج ر32 عدد المؤرخ في19 يونيو2001
2. _ القرار الوزاري المؤرخ في30 سبتمبر2000 يتعلق بالرقابة الصحية على مستوى أسواق المواشي ج.ر عدد61 المؤرخة في18اكتوبر2000.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 سبتمبر 1999 الذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك ج.ر عدد 76 المؤرخة في31 اكتوبر 1999.
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير1997 والمتعلق بشرط تحضير المرقاز وتسويقه ج.ر عدد 34 المؤرخ في 27 فيفري 1997.
5. القرار الوزاري 15يوليو 1996الذي يحدد خصائص وضع الدمغات على لحوم القصابة وكيفيتها ج ر عدد 65 المؤرخ في15 يوليو1996.

ثانيا/ باللغة الأجنبية

Ouvrages :

1-JEAN Pierre, CHIARADIA Bousquet, Régime juridique du contrôle et de la certification de la qualité des denrées alimentaires, puissance publique et producteurs, Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 1994.

2-MULLER Séverin, A l'abattoir, natures sociales, éditions de la maison des sciences de l'homme, QUAE, Paris, 2008.

Organisation de coopération et de développement économiques, qualité et sécurité alimentaires les dimensions commerciales, Paris, 1999.

الفهرس

شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: وصف الأفعال المجرمة لمراقبة المنتجات الحيوانية	01
المبحث الأول: رقابة الأفعال المجرمة المرتبطة بالمنتجات الحيوانية	01
المطلب الأول: معاينة جرائم المنتجات الحيوانية	02
الفرع الأول: التعريف بمراقبة المنتجات الحيوانية	02
أولا: الأساس القانوني لمراقبة المنتجات الحيوانية	02
ثانيا: الهدف من مراقبة المنتجات الحيوانية	03
الفرع الثاني: إجراءات مراقبة المنتجات الحيوانية	04
الفرع الثالث: نطاق مراقبة المنتجات الحيوانية	05
أولا: على المستوى الداخلي (الولايات)	05
ثانيا: على مستوى المراكز الحدودية	06
المطلب الثاني: تنفيذ الرقابة على المنتجات الحيوانية	09
الفرع الأول: مراحل الرقابة على المنتجات الحيوانية	09
أولا: مرحلة التربية	09
ثانيا: مرحلة النقل	10
ثالثا: مرحلة الاستهلاك	11
الفرع الثاني: سلطات الرقابة على المنتجات الحيوانية	13
أولا: الفحوصات	13

ثانيا: فيما يخص النقل	13
ثالثا: فيما يخص العزل	13
المبحث الثاني: الأساس القانوني للأفعال المجرمة المرتبطة بالمنتجات الحيوانية	14
المطلب الأول: جريمة الخداع	14
الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع	14
الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع	15
أولا: الركن الشرعي	15
ثانيا: الركن المفترض	16
ثالثا: الركن المادي	17
رابعا: الركن المعنوي	18
المطلب الثاني: جريمة التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض	18
الفرع الأول: التعريف بالجريمة	19
الفرع الثاني: أركان الجريمة	19
أولا: الركن الشرعي	19
ثانيا: الركن المادي	20
ثالثا: الركن المعنوي	21
الفصل الثاني: إجراءات متابعة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالمنتجات الحيوانية	24
المبحث الأول: المتابعة الجزائية في إطار مراقبة المنتجات الحيوانية	25
المطلب الأول: الدعوى العمومية	25
الفرع الأول: أطراف الدعوى العمومية	26

أولا: النيابة العامة	26
ثانيا: الطرف المضرور	27
ثالثا: المتهم	27
الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية	28
أولا: الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)	28
ثانيا: طلب فتح تحقيق قضائي	29
ثالثا: المثول الفوري	30
المطلب الثاني: السير في الدعوى	31
الفرع الأول: الاثبات	31
الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك جزائيا	32
المبحث الثاني: العقوبات المترتبة في إطار مراقبة المنتجات الحيوانية	34
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	34
الفرع الأول: عقوبة جريمة الخداع	35
الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعامل في الحيوانات المصابة بالمرض أو المشكوك في إصابتها بالمرض	36
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	37
الفرع الأول: العقوبات التكميلية ذات طابع غير مالية	37
أولا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	37
ثانيا: العقوبة المتعلقة بالإقامة	38
ثالثا: عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة	39
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ذات طابع مالي	39

أولا: الحجر القانوني	39
ثانيا: المصادرة الجزئية للأموال	39
ثالثا: إغلاق المؤسسة	40
رابعا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط	40
خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية	41
سادسا: العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي	41
خاتمة	44
قائمة المراجع	46
الفهرس	
ملخص	

الملخص:

تعتبر المنتوجات الحيوانية ذات استهلاك واسع، بالإضافة إلى أهميتها في الحياة الاقتصادية من خلال درجات التعامل فيها، بداية من الاستيراد والنقل والتحويل وصولا إلى بيعها عبر مختلف المحلات التجارية بالتجزئة، ونظرا لهاته الأهمية أخضع المشرع الجزائري مختلف المراحل وكل من يتعامل في المنتجات الحيوانية لالتزامات يتم إثبات احترامها أو مخالفتها عن طريق المراقبة التي نظمها المشرع قانونا، يترتب على ارتكاب مخالفات تطبيق أحكام جزائية على المخالفين وتوقيع العقوبة الجزائية عليهم.

Résumé :

Les produits animaux sont des produits a large consommation ainsi que leur importance dans la vie économique à travers les échanges qu'ils génèrent, partant par l'importation, le transport et la transformation, jusqu'à la vente au détail.

Cette importance a conduit le législateur algérien a soumis les diverses étapes et tous ceux qui traitent de produits d'origine animale à des obligations sous contrôle règlementé. Les infractions à ces obligations impliquent l'application des sanctions pénales aux contrevenants